الاب ثم الجد ثم الاخ باقسامه الثلاثة ثم ابن الاخ لابوين
او لاب ثم العم لابوين او لاب واما اجتماع الذكور والاناث فتقدم الام على كل الذكور ثم امهاتها كذلك ثم الاب
تقدم على كل الاناث ثم امهات الاب تقدم على كل الذكور
ثم اذا عدمت الاصناف الاربعة الام وامهاتها
والاب وامهاته يقدم الاقرب من الحواشي ذكرا كان
كان كاخ وابن اخ يقدم على خاله وعمته اوانثى كاخت وبنت
اخت تقدم عاعم لابوين او لاب وابن عم كذلك فان
استويا قربا واختلفا ذكورة اوانوثة قدمت الانثى
على الذكر كاخت واخ وبنت اخ وابن اخ فان استويا
ذكورة اوانوثة اقرع قدم على كل الاقارب ولو
الام والاب ولذلك عمم هنا وقيد فيما قبله بترتيب
ولاية النكاح اى في الجملة لان الاخ للام له حق هنا دون
ولاية النكاح ولم يقل على ترتيب الارث لان الجد هنا
يقدم على الاخ وفي الارث ليس كذلك لما مر ان كان
تعليلا لتقديم الام فالذي مر هو قوله لوفور شفقته
وقوة قرابته بالارث والولاية والمحرمية في المحرم
اصبر اى اشد صبرا وتجلدا على تحمل المشاق وقوله
ابصر اى اشد بصيرة اى علما بامر الحضانة ان صلحا
اى فلم يصلح الاواحد تعين وصلحا اى وافترقا من
النكاح والا فلا تخيير فايهما موصوله مبتدا وجملة
اختار وصلة والعائد محذوف اى اختاره وجملة سلم
خبر في الانتساب اى عند الاشتباه فيما اذا وطئ
رجلان امراة لشبهة واتت بولد يمكن من كل منهما
فانه يعرض على القائف فان الحقه باحدهما فالامر ظاهر

فان

فان لم يوجد قائف او تحير او نفاه عنهما او الحقه
بهما انتسب بعد كماله لمن يميل اليه طبعه سواء كان الولد
ذكرا ام انثى ويعتبر في تمييزه الحي الظاهر كلامه ان
ذلك داخل في حد التمييز وليس كذلك فكان الاولى
ان يقول في اختياره الآتي يجاب بان الغاية مبنية مع
ويخير بين ام وجد الخ اشار بذلك الى ان قول المتن
يخير بين ابويه ليس قيدا باسباب الاختيار
اى من المحبة والغنا والدين والصلاح لم يمنعه اى
وجوبا اى عدم المنع واجب فلو منع حرم عليه لتركه
الواجب ويمنع الاب انثى اى ندبا فلو منعها لم يحرم
لم تسقط الحضانة والظاهر ان الحضانة في ذلك
كولد المجنون واما اللعين عليه فان كانت ثلاثة فاقل انتقل
وينيب الحاكم من يحضن عنه في تلك المدة فان زاد عليها
انتقلت للابعد ما لم تنكح الى فان نكحت كان الحضانة
للاب ان لم يخش على الولد منه الافتنان بان كان الولد
غير مميز والمعتمد انه لا حضانة له مطلقا بل يحضن
الولد اقاربه المسلمون والا فالاجانب المسلمون
وصف الاسلام اى نطق بالشهادتين والامانة
الى قد يتوهم انه من عطف المغاير بان يراد بالامانة
عدم خوف ضرر يلحق الولد من الحضانة ويراد بالعفة
الكف عن الفواحش والشر حصل من عطف احد المترادفين
بالطريق الذي ذكره واعترض عليه بان العفة تشتمل
العفة عن الحلال وناذكها لا يتم لنا الا بان اكب على
الحلال واكثر منه ومقتضى جعلهما مثلا رمضان انه
يقال له خاين لانه لم يعف عن الحلال فالصحيح ان بينهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)